

وزارة الشئون الاجتماعية
الادارة المركزية للجمعيات والاتحادات

قرار قيد

رئيس الادارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة
 ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

قرار:

شهر لائحة النظام الأساسي للجمعية المصرية التنموية للخدمات الاجتماعية والكائن
 مقرها ١٦ شارع محمد عسكر الزهراء - عين شمس الشرقية - القاهرة .
 طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ تحت رقم (٤٦٩) بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٤

ملخص القيد

مبدأ عملها : ١ - المساعدات والخدمات الاجتماعية .

٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣ - الخدمات الاقتصادية .

٤ - تنمية المجتمع المعلى .

٥ - حماية البيئة .

٦ - الأنشطة الصحية .

٧ - رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .

٨ - الخدمات البيئية .

تشكيل مجلس الإدارة : تسعه أعضاء .

حل الجمعية وأيوله أموالها : طبقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤
 السنة المالية : من بداية يناير إلى نهاية ديسمبر من كل عام .

تحريراً في ٢٠٠٠/٩/٤

رئيس الادارة المركزية للجمعيات والاتحادات

(إمضاء)